ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Criminal confrontation of financial corruption in public office

Assistant Lect . Zahra Fakhreddine Fahd Kazim

General Directorate of Education in Kirkuk, Ministry of Education, Kirkuk, Iraq

Zog7781@gmail.com

Assistant Lect . Intisar Shaker Mahmoud

General Company for the Manufacture of Medicines and Medical Supplies, Samarra, Iraq

Zog7781@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 10 September2024
- Accepted 2 February 2025
-Available online 1 March 2025

Keywords:

- Financial corruption

Abstract: They said, "Will You place upon it one who causes corruption therein and sheds blood, while we exalt You with praise and declare Your perfection "He [Allāh] said, "Indeed, I know that which you do not know."

Financial corruption crimes are related to the presence of man. Angels reported that the first capacity in man is corruption. After the human reached the globalization stage, scientific progress and technological progress to get the accelerated delivery, it led to the diversity of the phenomenon of corruption and its many causes, types and forms .

Financial corruption occurs when an employee accepts or requests a bribe to facilitate a contract or

conduct a public tender, or through the exploitation of the public function or the theft of state funds directly. Financial corruption is a phenomenon related to the development of the state institution. The corruption of state institutions and the low levels of social well-being reach their maximum extent. This is the result of the degree of default and the increase in unemployment rates. Corruption may spread to infrastructures in the State and society .

Financial corruption means the employee's deviation from the legal duties owed while performing his job duties, which constitute a violation of the laws or administrative instructions, and its exploitation for personal benefit instead of the public interest. It is an abnormal conduct contrary to the law and the moral values of the person who betrayed public trust. This work results from the misuse of the public office to achieve personal benefit at the expense of the public benefit .

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المواجهة الجنائية للفساد المالي في الوظيفة العامة

م.م. زهرة فخرالدين فهد كاظم
مديرية العامة لتربية كركوك، وزارة التربية، كركوك، العراق

Zog7781@gmail.com

م.م. انتصار شاكر محمود

الشركة العامة لصناعة الادوية والمستلزمات الطبية, سامراء, العراق

Zog7781@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٠/ ايلول/٢٠٢٤
- القبول : 2 /شباط/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر :١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- **الفساد المالي**

الخلاصة: قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونُكْرِيكَ قال إني أعلم ما لا تعلمون. جرائم الفساد المالي مرتبطة بوجود الإنسان، فقد أخبرت الملائكة أن أول ما فيه هو الفساد. وبعد أن وصل الإنسان إلى مرحلة العولمة والتقدم العلمي والتكنولوجي للوصول إلى الخلاص السريع، تنوعت ظاهرة الفساد وتعدد أسبابه وأنواعه وصوره.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : ترتبط جرائم الفساد المالي بوجود الإنسان ، إذ ورد عن الملائكة أن أول صفة في الإنسان هو الفساد ، وبعد أن وصل الإنسان إلى مرحلة العولمة والتقدم العلمي وتكنلوجيا لإيصال المتسارعة ادى الى تنوع ظاهرة الفساد وتعدد أسبابه وأنواعه وأشكاله.

والفساد المالي يتحقق عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة ، او عن طريق استغلال الوظيفة العامة أو سرقة أموال الدولة مباشرةً ، فإن ظاهرة الفساد المالي ظاهرة ترتبط بتطور مؤسسة الدولة. فإن لفساد مؤسسات الدولة وتدني مستويات الرفاه الاجتماعي تصل إلى أقصى مدياتها، وهذا ناتج عن درجة التخلف وازدياد معدلات البطالة, فالفساد قد ينتشر في البنى التحتية في الدولة والمجتمع .

ويقصد بالفساد المالي انحراف الموظف عن اداء الواجبات القانونية الملقاة على عاتقه أثناء تأديته لمهام وظيفته والتي تشكل خرقاً للقوانين أو التعليمات الإدارية واستغلالها للمصلحة الشخصية بدلاً من

المصلحة العامة ، فهو سلوك غير سوي مخالف للقانون والقيم الأخلاقية لما له من خيانة للثقة العامة وينتج هذا العمل سلوك غير مرغوب فيه لتحقيق المصلحة الشخصية على حساب الصالح العام.

اهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث في طبيعة الموضوع الذي نراجعه، والمسألة التي نتناولها، والنتائج النهائية التي سنحصل عليها. من المعترف به أن الفساد المالي يشكل تهديداً لاستقرار المجتمعات بسبب ما ينجم عن ذلك من انعدام الثقة في المؤسسات والقانون. تتضمن محاولة مكافحة الفساد المالي إنشاء نظام عدالة جنائية فعال يعزز مفهوم عدم الإفلات من العقاب.. وهذا يوضح أيضاً ضرورة مراجعة وإصلاح القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد في ظل تزايد أهمية العالم وتعقيده، ونتيجة لذلك فإن مكافحة الفساد تتطلب وجود موارد خاصة ذات سمات وخصائص محددة..

مشكلة البحث :

ويمكن القول بأن الفساد ظاهرة عالمية ودائمة، لأنها لا تخص مجتمعاً أو مرحلة معينة على وجه التحديد، رغم المحاولات المبذولة للقضاء عليه. لكن الأمر ظاهر اليوم في مرحلة الحياة الطبيعية، والآليات المخصصة لمكافحة الفساد غير كافية لاختلاف طبيعة الجرائم. ونتيجة لذلك، يجب دراسة التكنولوجيا من خلال نهج دقيق وموضوعي يأخذ في الاعتبار جميع جوانب المشكلة. وفي المقابل، من المهم إثبات فعالية القوانين الجنائية العراقية – الموضوعية والإجرائية – في مكافحة الفساد المالي، ومدى امتثالها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، والتي صادق عليها العراق..

فرضية البحث :

ان مكافحة الفساد المالي من الناحية الجنائية تحتاج الى رؤية استراتيجية والى خطة ذات معالم واضحة تأخذ بنظر الاعتبار مقتضيات التأثير على السلوك البشري وتوجيهه نحو تمثل قيم التعفف والانضباط السلوكي والاخلاقي . ومن اجل تحقيق نشر ثقافة النزاهة يجب ان تقوم الحكومات بوضع السياسات والاطر القانونية التي تمكنها من تحقيق اهدافها المحددة .

منهجية البحث :

سوف نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي لنصوص التشريعات الوطنية واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ التي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ الذي يساعد على الالمام بالموضوع .

هيكلية البحث :

يقتضي موضوع " المواجهة الجنائية للفساد المالي " تقسيمه الى مبحثين , يتضمن الاول دراسة المواجهة الجنائية للفساد المالي من الناحية الموضوعية , ولبيانه سوف نقسمه لمطلبين , نناقش في المطلب الاول المواجهة الجنائية في قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة وذلك في المطلب الثاني , اما المبحث الثاني يتضمن المواجهة الجنائية للفساد المالي من الناحية الاجرائية وذلك في ثلاث مطالب , نبين في الاول الاسترداد وفي الثاني حجز الاموال وفي الثالث المصادرة .

المبحث الاول

المواجهة الجنائية الموضوعية

تكتسب جرائم الفساد المالي اهمية بالغة في ميدان المواجهة الجنائية كونها اصبحت من القضايا التي تؤدي الى هدر كبير للأموال العامة وتزعزع ثقة الافراد بالجهاز الحكومي والاثراء غير المشروع على حساب الاخرين من دون وجه حق ، فضلا عن خطورة هذه الجرائم وتأثيرها على الاستقرار المالي والاقتصادي للدولة ، ونجد ان المشرع الدستوري العراقي اوجب حماية الاموال العامة اذ نص (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن) [١]. كما منع العفو الخاص عن جرائم الفساد المالي اذ نص على صلاحيات رئيس الجمهورية (إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري) [٢].

وعليه سنتناول المواجهة الجنائية للفساد المالي على الصعيد الموضوعي من خلال مطلبين ، نبحث في المطلب الاول المواجهة الجنائية للفساد المالي في قانون العقوبات ، وفي المطلب الثاني المواجهة الجنائية للفساد المالي في القوانين الخاصة.

المطلب الاول

المواجهة الجنائية للفساد المالي في قانون العقوبات

تضمن قانون العقوبات على العديد من المواد القانونية لمواجهة جرائم الفساد وحماية المال العام وتجريم الافعال التي تمس المال العام والوظيفة العامة ومن هذه الجرائم ما نص عليه الباب السادس من الكتاب الثاني والتي وردت تحت عنوان الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس واساءة استخدام السلطة وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم الادارية والمالية والقانونية وهذا ما سنبينه وعلى النحو الاتي :

---

(١)المادة (٢٧/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢)المادة (٧٣ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

اولا: جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة من أخطر أنواع الإضرار بالمؤسسات الحكومية. يعتبر شكلاً من أشكال الاتجار الذي يشمل الوظيفة العامة، أي الحصول على تعويض عن الخدمة والعمل المقدم مقابل المصلحة العامة .

وقد اتهم المشرع الجنائي العراقي بجريمة الفساد في المادة (٣٠٧-٣١٤) من قانون العقوبات.

العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (أعيدت تسميته) اعتبر المكافأة رشوة إذا حصلت بعد أداء الوظيفة أو الامتناع عنها، أو عن طريق مخالفة قواعد الوظيفة. وقد وردت هذه الشروط في المادة (٣٠٧/و٢) أيضاً. وإذا حدث الطلب أو القبول أو الاستلام بعد أداء العمل أو الامتناع عنه اعتبر ذلك رشوة." [١].

وبالمثل، فإن طلب أو قبول وظيفة أو الامتناع عن وظيفة ليست جزءًا من الوصف الوظيفي للجمهور، ولكن الموظف يدعي ذلك أو يسيء تفسيره، يعتبر أيضًا رشوة. إلا أن العقوبة أقل شدة: حيث تنص المادة (٣٠٨) على أن كل موظف أو شخص يطلب عملاً أو يقبله أو يترك عملاً لا يدخل في وصف الجمهور يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بغرامة لا تزيد على ما طلبه أو أعطاه أو وعد به. "خمسمائة دولار". [٢]. تطبيقاً لذلك قررت محكمة جنايات بابل الحكم بالحبس الشديد لمدة سنتين على المجرم (ز. ف. أ) وفق أحكام المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات[٣] .

وعاقب القانون كذلك الراشي والوسيط بنفس عقوبة المرتشي اذ نص على " ... ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانونا للراشي [٤] ، الاّ اذا بادر الى ابلاغ السلطات القضائية بالجريمة , وذلك بالنص على " يعفى الراشي او الوسيط من العقوبة اذا بادر بابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى[٥]. وهو بذلك يبدو متوائما بل اوسع نطاقا مع

---

(١)الفقرة (٢) من المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٢) المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) قرار رقم (٩١٢،ج،٢٠٠٩) اشار اليه عبد الامير كاظم عماش ،السياسة الجنائية في جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون العراقي – دراسة مقارنة ، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٢ ، ص٤٢

(٤)المادة (٣١٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) المادة (٣١١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

احكام الاتفاقية الدولية لمكافحة جرائم الفساد[١],اذ جرم الرشوة وهي الاتجار بالوظيفة العامة او استغلالها على نحو غير مشروع، فهي من اخطر جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة لا تقع الا ممن يتمتع بسلطات او صلاحيات تلك الوظيفة وهو الموظف العام او من في حكمه[٢].

والرشوة من الجرائم الماسة بالثقة المالية للموظف ومن جرائم الفساد المالي ، ولها إنعكاسات سلبية على كافة مفاصل الدولة وتهدد نظامها الاقتصادي، وتعرقل خطط التنمية والسياسة الاقتصادية لها ، ومن ثم عاقب المشرع العراقي على قيام الموظف بأخذ او قبول او طلب مقابل معين له قيمة مادية او معنوية للقيام بعمل من اختصاصه بحكم وظيفته او الامتناع عن عمل من اختصاصه او الاخلال على اي نحو بمقتضيات الوظيفة[٣].

لا ترتكب جريمة الرشوة في القطاع العام إلا من ذي صفة (موظف أو مكلف بخدمة عامة)، كما ينص القانون على "كل موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة يطلب أو يتلقى هدية، منفعة، أو مزية، أو وعد بمثل ذلك، من أجل إتمام المهمة". والعقوبة المرتبطة بذلك هي السجن لمدة عشر سنوات أو أكثر، أو عقوبة السجن والغرامة، وكلاهما أكبر من المبلغ المطلوب، المعطى أو المتوقع، ولا يتجاوز خمسمائة دولار.)[٤]. كما ان المشرع قد عاقب بمصادرة العطية اذ نص على "يحكم فضلا عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل بمصادرة العطية التي قبلها الموظف او المكلف بخدمة عامة او التي عرضت عليه"[٥].

ثانياً- جريمة الاختلاس

---

(١)صادقت جمهورية العراق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٧) في ٣٠-٨-٢٠٠٧.

(٢) د. مأمون سلامة ، القسم الخاص في قانون العقوبات ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨١، ص٥٦.

(٣)د.فاديا قاسم بيضون ، الفساد ابرز الجرائم الاثار وسبل المعالجة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،٢٠١٣ ، ص٣٨٠ .

(٤) المادة (١/٣٠٧) من قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥) المادة (٣١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

يحدث الاختلاس عندما يستخدم شخص ما أموال الدولة في محفظته الشخصية ثم يضيف هذه الأموال إلى أصوله الخاصة. [١].

وقد ناقش المشرع الجنائي في العراق جريمة السرقة في المادة (٣١٥-٣٢١) من قانون العقوبات العراقي الحالي. يُنظر في قانون سنة ١٩٦٩ في شأن عقوبة اختلاس أو إخفاء الموظف العام لأية قيمة نقدية أو ممتلكات أو أوراق أو غيرها من الأشياء التي تكون بحوزته. لأي سبب سواء كان مملوكا للدولة أو لشخص آخر. يتم ارتكاب الاختلاس عادة عندما يستولي موظف أو شخص في منصبه بشكل غير قانوني على الأموال التي بحوزته، ويمكن أن يتم ذلك من خلال وظيفته أو من قبل شخص في منصبه. [٢].

اذ تعد جريمة الاختلاس من صور جرائم الفساد المالي لانها تمثل حالات الإنتفاع المادي من الوظيفة , ويتحقق الإختلاس بعبث الموظف العام بما اؤتمن عليه من مال عام بسبب سلطته الوظيفية [٣].

ونتيجة لذلك، عاقب المشرع العراقي جريمة الاختلاس في المادة (٣١٥) التي نصت على: "كل موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة يكون فيها إخفاء أو اختلاس أموال أو ممتلكات أو ورقة تدل على حق أو أو أشياء أخرى في حوزته يعاقب عليها بالسجن". وتعتبر جريمة الاختلاس أهم من هذه الجريمة. يعتبر الفساد مضراً بالمجتمع لما يترتب عليه من آثار مالية سلبية، فهو هدر لأموال الدولة وممتلكاتها، وكلاهما مملوك للمجتمع. [٤].

وأن هذه الجريمة لا يرتكبها إلا موظف أو مكلف بخدمة عامة وقد شدد المشرع العقوبة إذا ما أرتكبت من قبل فئات معينة من الموظفين وهم مأموري التحصيل والمندوبين والأمناء على الودائع

---

[١]) د. ماهر عبد شويش الدرة ,شرح قانون العقوبات- القسم الخاص , مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , ط٢,١٩٩٧, ص٥.

(٢)عبد الرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠،ص٢٧.

(٣)محمد علي إبراهيم الخصبة ، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته , المنظمة العربية للتنمية الإدارية , ٢٠٠٩ , ص١٤٦.

(٤) السيد علي شتا، المختلسون من المال العام، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الاسكندرية،٢٠٠٤، ص١٠.

والصيارفة[١] . وتتحقق جريمة الإختلاس بمجرد قيام (الموظف أو المكلف بخدمة عامة) إضافة المال أو التصرف فيه تصرف المالك وحرمان مالكه الأصلي من التصرف فيه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنايات بابل بالحكم على المجرم (ع. أ. م. م) بالسجن لمدة خمسة سنوات وشهر وفق أحكام المادة (٣١٥) من قانون العقوبات لقيامه بإختلاس كمية من مادة البنزين من محطة وقود (..) الحكومية وتصرفه بالمبالغ لمصلحته الشخصية[٢] .

وعد المشرع العراقي جريمة الإختلاس من الجنايات وذلك لخطورة الأفعال المرتكبة من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة مما حدى بالمشرع إلى الوقوف بحزم إتجاهها وتشديد العقاب ضد من يرتكبها ، وان الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣١٦-٣٢٠) تعد جرائم ملحقة بجريمة الاختلاس بسبب انتفاع الموظف على حساب الدولة .

وقد ألزم قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٣ عدم إطلاق سراح المتهم بجريمتي (الإختلاس أو الرشوة) سواء في دوري التحقيق والمحاكمة حتى صدور قرار بات في الدعوى ، وكذلك حكم المادة (٣٢١/ أ) برد الجاني المال أو المنفعة التي حصل عليها[٣].

وتنص المادة ٣١٦ على أنه "يجب على كل موظف أو شخص يتولى خدمة عامة أن يستغل وظيفته في أخذ مال أو عقار أو ورقة بغير حق وإقامة حق سواء كانت الدولة أو مؤسسة أو هيئة أخرى تملك المال أو العقار". وإذا كان الأخير تكون العقوبة السجن ١٠ سنوات. " .

---

(١) د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩،ص٨٤.

(٢) قرار رقم (٨٥٧،ج،٢٠٠٩) اشار اليه عبد الامير كاظم عماش ،مصدر سابق ، ص٥١

(٤) وفي هذا الاتجاه قضت محكمة جنايات كركوك في حكم لها جاء فيه (حكمت المحكمة على المجرم (س و ي) بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات استنادا لاحكام المادة ٣١٥ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٢١ من نفس القانون كون المجرم كبير في السن وعدم وجود سوابق له في عالم الاجرام .... الزام المحكوم باعادة المبلغ المختلس والبالغ ٨٢١٠٠٠٠٠٠ ثمانمائة و واحد وعشرون مليون دينار عراقي وعدم اخلاء سبيله من التوقيف الابعد تسديد المبلغ المذكور اعلاه ...) . قرار محكمة جنايات كركوك / العدد٦٢٥/ج/٢٠١٠ , ٤٤٩ / اعلام/٢٠١١. اشار اليه عماد يوسف خورشيد وخولة اركان علي , مسؤولية الموظف الجنائية في قانون هيئة النزاهة العراقي, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية , العدد ٢٢, السنة ٦, ٢٠١٤ , ص ٣٠٣.

وعاقبت المادة (٣٢٠) جريمة استخدام العمال لأعمالهم بتجريم قيام أحد العاملين في الخدمة العامة باقتطاع جزء من أجور العمال أو استخدام السخرة، وتعتبر جميعها جرائم. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ١٠ سنوات. [١].

ويلاحظ أن هناك حالات لا تدخل ضمن التجريم والعقاب لنص المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات منها قيام بعض المسؤولين أو الموظفين ممن لهم شأن في استخدام الموظفين وليس العمال فقط بأحتجاز جزء من الرواتب أو جميعها لهم أو تسجيل أسماء موظفين وهمية .

لقد حرص المشرع العراقي على الحجز على الأموال المتأتية من الفساد المالي، وقد تم ذلك بقصد الحجز على الأموال المباشرة المرتبطة بجريمة فساد، مثل الأموال المختلسة من الموظف أو مبلغ الرشاوى التي حصل عليها، كذلك كقيمة هذه الأموال. وهذا يعني أنه يمكن عكس عملية المصادرة، ويمكن إعادة عائدات الفساد إلى الممتلكات العقارية أو السيارات أو المجوهرات أو غيرها من الأصول التي يمتلكها الموظف بأموال مختلسة أو أموال رشوة، وبشكل عام، جميع الممتلكات الأخرى التي حصل منها الموظف على أموال. وقد تم استخلاص الأموال المتعلقة بالفساد. [٢].

ثالثاً- جريمة المتاجرة بالنفوذ

ورغم عدم وجود قانون رسمي في العراق يحظر على وجه التحديد ممارسة شراء النفوذ، إلا أنه يحتوي على نصوص عديدة تحظر إساءة استخدام المنصب، كما يتضمن نصوصا لا تتطلب أي إجراء سوى طلب مقعد، أو الحصول على مقعد، أو دفع ثمن الامتياز. (١) من طلب شيئاً لنفسه أو لغيره، أو استلم أو أخذ شيئاً من دولة أجنبية، أو ارتكب جريمة تتعلق بالوطنية، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ألف دولار ولا تقل عن المطلوب. المبلغ المعطى أو المضمون. ٢ - تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة

(١) المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢)يلاحظ ان عقوبة المصادرة لها مكانة هامة بين الجزاءات التي أقرتها الاتفاقية الدولية لمكافحة جرائم الفساد لعام ٢٠٠٣ على أساس أنها تعد من انجح الوسائل وأهمها في مكافحة جرائم الفساد ، لأن فيها يمكن تفويت الفرصة الحقيقة من وراء هذه الأنشطة ، والحصول على عائدات غير مشروعة. و أن الاتفاقية قد أجازت مصادرة المنافع ليس فقط المتحصلة من أموال الفساد مباشرة ، بل أيضا المنافع المتأتية من الممتلكات الأخرى التي حولت إليها أو أبدلت بها أو اختلطت بها هذه الأموال. رشا علي كاظم ، جرائم الفساد(دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق- جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص١٥٤ .

مالية لا تزيد على ١٠٠٠ دولار ولا تقل عن المبلغ اللازم. ب – كل من سهل أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة وكذلك جميع الأحوال السابقة إذا طلب ذلك أو قبل أو اقترح أو توسط. وتم ذلك عن طريق مراسلات كتابية، وترتكب الجريمة عند اكتمال الوثيقة. وما يمكن استنتاجه من هذا المقطع هو أن المشرع العراقي قد أقر تجريم بعض الأفعال التي تكون بمثابة شكل من أشكال تبادل العمالة..

كما يجرم أي عمل يقوم به الموظف أو أحد المكلفين بخدمة عامة ينطوي على سلوك يخل بواجبات وظيفته إذا كان القصد منه مصلحة شخص آخر أو الدولة. وعلى وجه التحديد، فإن القاعدة هي: "أي موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة يرتكب جريمة بقصد الإضرار بشخص آخر أو بالدولة يعاقب بالسجن أو بالغرامة". الامتناع عن القيام بأي من واجباتهم بقصد التأثير سلباً على شخص آخر أو على الدولة.)[١] .

كما تضمنت بيانا عاما يهدف إلى تجريم أي سلوك يقوم به كل موظف أو موظفة في دائرة رسمية أو شبه رسمية بقصد استغلال منصبه (يخضع جميع الموظفين أو العاملين في دائرة رسمية أو شبه رسمية) بغرامة لا تزيد على مائتي دولار، أو بالسجن لمدة لا تزيد على سنة). شبه الرسمي الذي استغل منصبه ليأخذ شيئاً دون ثمن أو ثمناً زهيداً، وكذلك إعادة الشيء أو دفع الثمن كاملاً إذا كان بحالته الأصلية.)[٢]

ونص المشرع العراقي على عقوبة السجن المؤبد اذ نص على (٢ – تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ما طلب او اعطي او وعد به اذا كان الجاني شخصا مكلفا بخدمة عامة او اذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب. ويعاقب بالعقوبة ذاتها: أ – من اعطى وعدا او عرض شيئا مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية ولو لم يقبل عطاؤه او وعده او عرضه.

---

(١) المادة (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي . وفي هذه الجريمة قضت محكمة جنح البصرة على المتهم الذ هو احد موظفي مديرية مجاري البصرة بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر بتهمة الاخلال بالواجب عمدا بقصد منفعة شخص على حساب اخر او على حساب الدولة لكفاية الادلة بادانته وفق المادة (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي .(قرار غير منشور) صادر من محكمة جنح البصرة بالرقم ١٨١/ج/٢٠١٢/١في ٢٠١٢/١١/٢٦ اشار اليه . ابراهيم حميد كامل و أ.د. زينب احمد عوين,جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم , بحث منشور في مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين , المجلد ٢٢ , العدد ١, ٢٠٢٠, ص ١٠٨.

(٢) المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات العراقي

ب – من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في هذه المادة وفي كل الاحوال المتقدمة اذا حصل الطلب او القبول او العرض او التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد اصدار المكتوب.) [١].

كما نصت على أن كل من طلب أو استلم أو أخذ شيئا من دولة أجنبية يعاقب بالحبس مدة أو يسقط حقوقه، كما جاء في ما يلي: (١) من يطلب لنفسه أو لغيره أو يأخذه. شيء من دولة أجنبية يعاقب عليه بالسجن أو يسقط حقوقه. ومنفعة أخرى أو تعهد بشيء مماثل من شأنه أن يسبب ضرراً بمصلحة وطنية يعاقب عليه بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ دولار أو بالسجن لمدة لا تزيد على ما طلب أو أعطي أو وعد به. [٢].

كما يجرم أي عمل يقوم به الموظف أو أحد المكلفين بخدمة عامة ينطوي على سلوك يخل بواجبات وظيفته إذا كان القصد منه مصلحة شخص آخر أو الدولة. وعلى وجه التحديد، فإن القاعدة هي: "أي موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة يرتكب جريمة بقصد الإضرار بشخص آخر أو بالدولة يعاقب بالسجن أو بالغرامة". الامتناع عن القيام بأي من واجباتهم بقصد التأثير سلباً على شخص آخر أو على الدولة.)[٣]

كما نصت على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة إذا اقترنت بنص عام يجرم أي سلوك يقوم به أي موظف أو موظفة في دائرة رسمية أو شبه رسمية بقصد اتخاذ استغلالاً لوظيفتهم (يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي دولار أو بإحدى هاتين العقوبتين على أي موظف أو موظفة في جهة رسمية أو شبه رسمية) من أخذ شيئاً من غيره بغير ترخيص فاستخدمه دون أن يدفعه أو يرده.)[٤].

ويعتبر ذلك ظرفاً مشدداً، ولذلك كان لا بد من إدراج هذا السلوك في القانون، إذ نص على أنه (دون سلباً) تأثيراً على الظروف الخاصة التي يبينها القانون، تعتبر السلوكيات التالية مشددة.) .. ٤ – في الجريمة، استغل الجاني وظيفته كموظف أو استعمل سلطته أو سلطته فيما يتعلق بالجريمة. ٥– إساءة استخدام المنصب العام أو الثقة المرتبطة به لتحقيق منفعة شخصية، أو من خلال عرض أو قبول أو رفض الامتيازات المرتبطة بالمنصب أو الثقة، على التوالي. أو إساءة استخدام حقوق الآخرين بصفة

---

(١) المادة (١٦٧) من قانون العقوبات العراقي

(٢) المادة (١٦٧) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) المادة (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

رسمية أو محاولة التسبب في حدوث هذا النوع من المشاكل والقضايا. ٦ – مخالفة الأنظمة المنصوص عليها في الأقسام الفرعية ٢ (٤) (أ) – (د) من القانون الأساسي، ذات الصلة بأحكام القانون الأساسي المدرجة في الأقسام الفرعية ٢ (٤) (هـ) – (ح). ونتيجة لذلك، تم إنشاء هيئة النزاهة العامة أو دعم جهودها للكشف عن هذا الانتهاك أو مساعدة مرتكبيه. ٧– مخالفة الضوابط التي وضعتها هيأة النزاهة الوطنية بشأن الكشف عن الانتماءات المالية.)[١].

المطلب الثاني

المواجهة الجنائية للفساد المالي في القوانين الخاصة

تحظى المواجهة الجنائية للفساد المالي بأهمية كبيرة وذلك لتعلقها بمكافحة أشد الجرائم ضرراً بالمصلحة العامة، ولا شك أن تحقيق المصلحة العامة وتقديم أفضل الخدمات للجمهور يتم من خلال المال العام والموظف العام . ولذلك نجد أن هناك عدة قوانين تَحُظُّ على مكافحة جرائم سرقة المال العام ، بهدف حماية المال العام و تحقيق المصلحة العامة .

١ – قانون مكافأة المخبرين

وفي سياق مكافحة الفساد، نكتشف أن المشرع العراقي، بعد قانون مكافأة المخبر رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨، شجع تبادل المعلومات من خلال تقديم مكافأة للمخبر الذي شارك معلوماته مع الدولة. اذ نص على "يهدف هذا القانون الى تشجيع من يقدم اخباراً يؤدي الى استعادة الاصول والاموال المملوكة للدولة والقطاع العام او الكشف عن جريمة السرقة او الاختلاس او تزوير المحررات الرسمية او عن حالات الفساد الاداري وسوء التصرف من خلال مكافأة المخبر".[٢]

٢ – قانون ضبط الاموال المهربة

وقد أدرج المشرع العراقي في القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حجز الأموال التي يتم تهريبها إلى البلاد وحظر صرفها محليا: "تخويل وزارتي الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات الوطني والهيئة العامة

---

(١) المادة (١٣٥) من قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل اضيفت الفقرات (٥–٦–٧) الى المادة ١٣٥ بموجب امر سلطة الائتلاف المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤.

٢) المادة (١) من قانون المخبرين رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨ ,منشور في جريدة الوقائع العراقية , العدد ٤٠٨٥, بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١.

للكمارك صلاحية ضبط الاموال المعدة للتهريب بجميع انواعها ومنها الاغنام والحيوانات الاخرى و المنتجات النفطية وواسطة النقل المستخدمة في نقل تلك الاموال خلافا للقانون , والاموال الممنوع تداولها في الاسواق "[١].

وقد نص على الجزاء والاجراءات الواجب اتخاذها ضد المهرب اذ نص في المادة ٢ من القانون المذكور "د- مصادرة الاموال المعدة للتهريب والممنوع تداولها في الاسواق المحلية ..." ز – احالة المهرب والشخص الذي يتداول الاموال الممنوعة تداولها في الاسواق المحلية وسائق واسطة النقل المستخدمة في التهريب او نقل المواد الممنوع تداولها ومن اشترك معهما في ارتكاب الجريمة الى المحكمة الكمركية المختصة مكانياً ولا يطلق سراحهما من التوقيف الا بعد صدور حكم بات في الدعوى".[٢]

٣-قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

ولم تقتصر مسألة الفساد المالي على الأفراد الطبيعيين، بل شملت الأفراد الاعتباريين أيضا. وقد عاقب المشرع العراقي المؤسسة المعنية عندما اشترط على المؤسسة المالية دفع غرامة لا تقل عن (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دولار ولا تزيد على (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتين وخمسين مليون دولار في إحدى العقوبتين التاليتين: السيناريوهات:

أ- عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات ذات الصلة بالمعاملات المالية المحلية والدولية التي تجريها، بما في ذلك البيانات الكافية للتعرف على هذه المعاملات والاحتفاظ بها للمدة المحددة في هذا القانون.

ب- إنشاء حساب أو قبول ودائع أو تلقي أموال أو بضائع من مصدر يفترض أنه مجهول المصدر أو بأسماء وهمية أو حقيقية.

وتنص على ما يلي: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٥,٠٠٠,٠٠٠) كوينز مليون دولار فأكثر."

أ – تجنب تقديم بلاغ عن معاملة مشبوهة للمكتب أو ارتكاب الأخطاء المقصودة.

---

[١]) المادة (١) من قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨,منشور في جريدة الوقائع ,العدد ٤٠٦٤, بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣.

[٢]) المادة (٢/ ثانياًَ/د – ز) من قانون ضبط الاموال المهربة رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨.

ب- الإفصاح للعميل أو المستفيد أو غيرهم من الأفراد أو الجهات المرخص لها عن إجراءات التحقيق أو المراجعة أو الإبلاغ بشأن المعاملات المالية التي يشتبه في أن لها غرض غسل الأموال أو الإرهاب أو البيانات المرتبطة بها. [١].

كل من يرأس مجالس إدارة المؤسسات المالية أو أياً من أعضائها أو مالكيها أو مديريها أو موظفيها، بالخداع أو الإهمال الجسيم، يخالف أياً من القواعد التي يفرضها القانون. وإذا عوقبوا بالسجن أو بالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دولار أو بإحدى هاتين العقوبتين فيفعلون ذلك.
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من يتخلف عن تقديم المعلومات إلى المكتب بعد تكليفه بذلك خلال (٧) سبعة أيام. [٢] .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ مصرفاً صورياً في جمهورية العراق ، وتعد المحاولة في حكم الشروع [٣].

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن قيمة الأموال ولا تزيد على (٣) ثلاثة أضعافها كل شخص لم يصرح عند دخوله جمهورية العراق أو مغادرتها عند الطلب من ممثل الهيأة العامة للكمارك عمّا يحمله من أموال أو عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو تنقل إلى داخل جمهورية العراق أو خارجها عن طريق شخص أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو بأي وسيلة أخرى ، أو قدم معلومات كاذبة[٤].

وبصورة عامة عاقب المشرع كل من خالف احكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في غير الأحوال المنصوص عليها بالنص على "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١) مليون دينار ولا تزيد على (٢٥) خمسة وعشرين مليون دينار ، أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون..." [٥] .

---

(١) المادة (٣٩/ ثانياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

(٢) المادة (٤١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

(٣) المادة (٤٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

(٤) المادة (٤٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

(٥) المادة (٤٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

وبخلاف عقوبة الغرامة، فإن الرقابة على المؤسسة المالية مطلوبة بموجب لوائح تنص على أنه "يجب على السلطات الإشرافية اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة انتهاك المؤسسة المالية أو أي عمل أو مهنة أخرى غير مرتبطة بها مالياً القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو البيانات أو الضوابط أو الأوامر." " ولا تمنع هذه الضوابط العقاب: أولاً: الأمر بوقف النشاط الذي أدى إلى المخالفة. ثانياً: سحب ترخيص مزاولة العمل وفقاً للقانون. ثالثاً: إنذار وتحذير الجهات المخالفة للقانون من وجود رابعاً – منع الشخص من العمل في مهنته لمدة زمنية محددة تحددها السلطة الإشرافية. خامساً: صلاحية الرؤساء في تخفيض صلاحياتهم أو طلب استبدالهم.

سادسا: يجب أن تكون لكل جريمة قيمة مالية لا تقل عن (٢٥٠.٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دولار ولا تزيد على (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين دولار.( ) .

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي المنصوص عليه في هذا القانون، يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن الجرائم المنصوص عليها فيه والتي يرتكبها وكلاؤه أو مديروه أو المجرمون لحسابه وباسمهم. إذا تمت معاقبتهم بغرامة مالية وأضرار جنائية، كما هو منصوص عليه في القانون، فإن الشخص المعترف به هو المسؤول.. [١].

ومن باب التشجيع اعفى المشرع من العقوبة في حالة المبادرة بالإبلاغ عن جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وكل ما يتعلق بها بالنص على " يعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بإبلاغ أي سلطة مختصة بوجود اِتفاق جنائي لارتكاب جريمة غسل أموال وتمويل الإرهاب وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة. وللمحكمة الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة بشرط أنْ يسهل القبض على الجناة وضبط الأموال محل الجريمة" [٢].

ومراعاة من المشرع للغير حسن النية نص على عدم مسؤوليته جنائيا وانضباطيا بالنص على " ولا يسأل جزائياً أو اِنضباطياً كل من قام بحسن نية بالإبلاغ عن أي من العمليات المشتبه بها

---

(١) المادة (٤٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

(٢) المادة (٤٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها ولو ثبت أنَّها غير صحيحة[١]. وحسنا فعل المشرع بايراد هذا النص لتشجيع الابلاغ عن حالات الفساد وان كانت غير صحيحة أي لمجرد الشك بوجود جريمة من خلال توافر معلومات تبعث الاعتقاد على ذلك.

المبحث الثاني

المواجهة الجنائية الاجرائية

من البديهي القول بان ظاهرة تهريب الاموال او غسلها خارج الدولة هي ظاهرة مجرمة في القانون العراقي , الا ان المشكلة تكمن في ان المجتمعات المتقدمة والنامية لاتزال تعاني من عجز او تأخير في استرداد تلك الاموال. لذلك سوف نبحث في هذا المبحث الطرق الاجرائية لمواجهة الفساد المالي من خلال ثلاث مطالب وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

استرداد الاموال والعائدات المتحصلة

يعرف استرداد الاموال بانه " مجموعة من الاجراءات المترتبة على الحكم القضائي بمصادرة الاموال المهربة الناتجة عن جرائم الفساد, التي تتخذها الدولة طالبة الاسترداد بواسطة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة بهدف اعادة اموالها من الخارج"[٢].

دائرة التعافي هي جزء من هيأة النزاهة وتتولى مسؤولية تنفيذ نص المادة (١٠/سابعاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وتعديلاته، ويكون لها مدير يتمتع على الأقل بخبرة السنة الأولى في القانون. وتتولى مهمة جمع المعلومات ومتابعة المتهمين الذين ترغب الهيئة بالتحقيق معهم من خارج العراق، فضلا عن جمع واستعادة أموال الفساد المهربة إلى العراق بطريقة غير مشروعة

---

(١) المادة (٤٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

٢) د. احمد حمد الله احمد وعماد علي رباط , طرق استرداد الاموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها , بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية , العدد الاول , المجلد العاشر, ٢٠١٩ , ص١٠٢.

بالتنسيق مع الجهات المعنية في البلاد. وهي تضم قسمين منفصلين، أحدهما مخصص لجمع الأموال والآخر للقبض على المجرمين.

وتشكل صعوبة استرداد الأموال المهربة من الخارج أهمية كبيرة للعديد من البلدان النامية، حيث يتم توثيق الفساد في أشد حالاته. وجرت مناقشات مكثفة بين الدول الموقعة على الاتفاق، سعياً للتوصل إلى اتفاق حول الموازنة بين مصالح الدول التي تسعى إلى استعادة أموالها المنهوبة، وبين الضمانات القانونية والإجرائية التي طلبتها الدول التي انتقلت إليها هذه الأموال فيما يتعلق باسترداد أموالها المنهوبة. الحقوق الأساسية للإنسان، والإجراءات التي تم اتباعها لتجميد هذه الأموال ومصادرتها وإعادتها.. [١]

وقد أعطت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأولوية لاسترداد عائدات الفساد حيث تناولت في الاتفاقية فصلاً منفصلاً بعنوان (استرداد الأصول)، ويتضمن الفصل الخامس من الاتفاقية استرداد الأصول. ويحتوي هذا الفصل على العديد من القواعد المتعلقة باسترداد هذه الأصول الواردة في المادة (٥١-٥٩) من الاتفاقية. وقد تم إضفاء الطابع الرسمي على الإجراءات الحاسمة لاسترداد الأموال المسروقة بموجب القانون الجنائي والمدني لملاحقة وتجميد وجمع وإعادة الأموال المتأتية من النشاط الإجرامي..

حيث اوجدت عدة طرق لاسترداد الاموال , فيما اذا رغبت الدول الاطراف فيها استرداد اموالها المهربة وفق احكامها, وهذه الطرق منها ما يتوقف على مجموعة من الاحكام والاجراءات الجنائية الوطنية والدولية التي يستوجب اتباعها لغرض الوصول للغرض المنشود والمتمثل بالطريق الجنائي لاسترداد الاموال عن طريق المصادرة , ثم نظمت طرقاً بديلة للطريق الجنائي احدهما الطريق المدني وهو ما يتضح من خلال رفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية في الدولة التي يتم فيها الحصول على الأموال المتأتية من الفساد بطريقة غير مشروعة، ثم يتم استخدام هذه الأموال لتعقب مرتكب الجريمة وتحديد قيمتها أو ملكيتها. وهذه أيضًا طريقة غير شائعة للعقاب في الحالات التي لا يمكن فيها محاكمة المجرم. بسبب الوفاة أو الهروب أو عدم وجود حالات أخرى ذات صلة،.[٢]

ومن هذه الإجراءات ايضا ما تقرره الاتفاقية من إلزام كل الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية للسماح لسلطاتها المختصة بتنفيذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة أخرى، وإمكانية التجميد المؤقت للأموال المنهوبة أو الاستيلاء على الممتلكات إذا كانت هناك أسباب

---

(١)د.فاديا قاسم بيضون ، مصدر سابق ، ص١٥٤

٢)) د. احمد حمد الله احمد وعماد علي رباط, مصدر سابق , ص ١١٨- ١٣٨.

كافية لاتخاذ مثل هذه الإجراءات في وقت مبكر بناء على طلب رسمي يقدم في هذا الشأن.[١]

ومن هذه الإجراءات أيضا إلزام الدول الأعضاء بمنع عمليات النقل غير المشروعة للأموال ومراقبة السجلات التي يمكن أن تستخدم فيها عمليات النقل غير المشروع وتحديد الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا البلدان النامية في هذه العملية [٢].

وتضمن القسم السادس من فصل الاتفاقية خطوات إضافية في هذا الصدد. وناقش الاجتماع سبل تقديم المساعدة الفنية اللازمة وتبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الفساد مع البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال. [٣].

يشكل نظام استرداد الاموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد جانب مهم من خلال حرمان مرتكبي جرائم الفساد من ثمار مشروعهم الاجرامي[٤].

الا ان هناك اشكاليات اساسية تعيق استرداد عوائد الفساد والتي تتمثل بتنوع النظم القانونية التي تتبعها كل دولة في اجراءات الاسترداد , واشتراط مراعاة الاصول القانونية والتمسك بصرامة القواعد المتعلقة بالأدلة والاثبات , غياب التنسيق الدولي فيما يتعلق باسترداد العائدات المرتبطة بالفساد، وتحديداً حالات الأحكام الغيابية الصادرة ضد مرتكبي الجرائم الموجودين خارج البلاد، وانعدام شفافية الأنظمة المالية، بما في ذلك الخدمات المصرفية الخاصة التي تقدمها بعض المؤسسات المالية بالنسبة للأفراد الذين لديهم أصول كبيرة، فإن هذه الإجراءات بها عيوب. من الممكن استغلالها في غسيل الأموال عن طريق أشخاص فاسدين، حيث أن نقص الخبرة الفنية والموارد المالية يؤدي إلى عدم القدرة على استرداد الأموال، حتى في الدول المتقدمة..[٥]

---

(١) المادة ٥٤ من الاتفاقية.

(٢) المواد ٥١ – ٥٩ من الاتفاقية.

(٣)نبيل محمود حسن السيد ، مصدر سابق , ص٦٥

(٤) الفقرة (٨) من الديباجة، المادة (٥١–٥٩) من الاتفاقية .

٥) د. احمد حمد الله احمد وعماد علي رباط, مصدر سابق, ص ٢٩٢- ٢٩٥.

المطلب الثاني

المصادرة

المصادرة هي من الطرق التقليدية لمكافحة الفساد المالي وهي جزاء مالي مضمونه الاستيلاء لحساب الدولة او غيرها على مال له علاقة بجريمة وقعت او يخشى وقوعها جبرا على صاحبها وبلا مقابل, وهي عقوبة جوازيه يجوز الحكم بها بعد الحكم بالعقوبة الاصلية ويجب ان ينص عليها في قرار الحكم على الجاني , ويترتب على الحكم بالمصادرة نقل ملكية الشيء الى الدولة متى ما اصبح الحكم نهائياً[١].

ويذكر أن المشرع العراقي كلف المحكمة بمصادرة الأموال المرتبطة بالإرهاب وكذلك متحصلات ذلك النشاط أو الأشياء التي استخدمت في الجريمة أو التي كان ينوي استخدامها فيها أو ما يعادلها في الجريمة. قيمتها إذا لم يمكن أخذها أو الانتفاع بها، سواء كانت في حوزة المتهم أو عامة الناس. فرد آخر، مع عدم الاستخفاف بحقوق فرد آخر بحسن نية. [٢].

ويتم حجز الإيرادات المتأتية من الجريمة من الممتلكات المشروعة التي يتم الحصول عليها. [٣].

إن انتهاء قضية المجرم لا يعني منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. [٤].وهذا يعني أن المشرع العراقي أوعز إلى المحاكم العراقية اعتبار تمويل الإرهاب وغسل الأموال شكلاً من أشكال النشاط الإجرامي، حتى لو انطفأ السلوك الإجرامي بالقتل أو العفو أو أي آلية أخرى مدرجة في قانون العقوبات العراقي. الإجراء، سواء كانت الحالة مميتة أم لا..

ويقع باطلاً كل عقد أو اِتفاق أو أي أداة قانونية أخرى، علم أطرافها أو أحدهم ، أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بأنَّ الغرض منها هو الحيلولة دون مصادرة الوسائط أو العائدات أو متحصلات جريمة، المتعلقة بتمويل الإرهاب [٥].

---

[١]) د. علي عبد القادر قهوجي , قانون العقوبات , القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة ,١٩٨٨,ص ٣٤٩- ٣٥٠.

(٢) المادة (٣٨/ أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

(٣) المادة (٣٨/ ثانياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٤) المادة (٣٨/ثالثاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

(٥) المادة (٣٨/ رابعاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

المطلب الثالث

حـــجـــز الأمـــــوال

ان اجراء حجز الاموال هو من الاجراءات التقليدية اذ نص قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على حجز اموال المتهم اذا ان للمحكمة عند اصدارها حكماً غيابياً على المتهم في جناية ان تقرر وضع الحجز على امواله عدا تلك التي لا يجوز حجزها قانوناً ان لم يسبق وضع الحجز عليها من قبل.[١]

وقد كلّف المشرع المحكمة بتحديد ما إذا كان المتهم يشكل خطراً على أمن الدولة، وما إذا كانت الجريمة تعتبر جناية أو جنحة، وإذا كان الأمر كذلك، الأمر بالحجز الاحتياطي على الأموال..[٢]

كما ألزم قانون مكافحة الإرهاب وغسل الأموال رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بحجز الأموال، حيث يجوز لقاضي التحقيق والمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أو المحافظ أو المكتب حجز الأموال على الأموال المرتبطة بالإرهاب وغسل الأموال. جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا يمنع ذلك من وضع حجز الأموال على الأموال المرتبطة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. تولي الوظيفة القضائية مباشرة عند الضرورة، ولو لم يقدم إليها طلب. ويجوز طلب الحجز قبل أو أثناء تقديم الشكوى، أو أثناء أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، ما لم يصدر الحكم النهائي في الدعوى، فتخضع الأموال والإجراءات والوسائط للحجز. أو المعدة للاستخدام في اِرتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية، أو أي ممتلكات معادلة من حيث القيمة سواءاً كانت في حيازة المتهم وتحت تصرفه، أم اِنتقلت إلى حيازة أو تصرف الآخر[٣].

وإذا وضع الحجز قبل تقديم الشكوى، فعلى الجهة التي طلبته، أنْ تقدم شكواها ضد المحجوزة أمواله ، خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الحجز ، وللمتهم المحجوز على أمواله ، ولمن حجزت الأموال بين يديه، ولمن يدعي اِستحقاق الأموال المحجوزة ، أنْ يعترض على قرار الحجز لدى السلطة القضائية التي صدر عنها، خلال (٨) ثمانية أيام ، من تاريخ تبلغه، أو علمه، بقرار الحجز ، وإذا لم تقدم الجهة التي طلبت الحجز شكواها على المحجوز عليه خلال المدة المحددة في البند (أولاً) من هذه المادة، يلغى

---

١)المادة (١٨٣/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٢) المادة (١٨٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
(٣) المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

قرار الحجز، وإذا قدمت الشكوى ضمن المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة، فللسلطة القضائية التي تضع يدها على الدعوى الجزائية، أنْ تقرر، إما إبقاء الحجز، أو تعديله، أو إلغاؤه، حسب ما يتراءى لها، من وقائع القضية، ومما يكون قد قدم لها من اِعتراضات على قرار الحجز [١]. ويعد الحجز الجاري وفقاً لإحكام هذا الفصل ، حجزاً اِحتياطياً، وتسري على وضعه والاعتراض عليه، وإدارة الأموال المحجوزة بموجبه، والادعاء باستحقاقها، أحكام قانون المرافعات المدنية، فيما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في القانون[٢].

ثانياً– إذا اِنقضت الدعوى الجزائية، لأي سبب قانوني، قبل صدور الحكم فيها، يبقى الحجز الجاري قائماً . وعلى الجهة الإدارية المعنية إقامة الدعوى المدنية بالحقوق والأضرار التي تتضمنها الدعوى الجزائية، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغها بانقضاء الدعوى الجزائية، وبخلاف ذلك، يلغى قرار الحجز، وتعاد الأموال المحجوزة إلى مستحقيها ، وإذا صدر الحكم بإدانة المتهم، يبقى الحجز على أمواله ويتحول إلى حجز تنفيذي، عندما يكتسب الحكم درجة البتات ، ويعد الحكم الصادر بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الإفراج أو رفض الشكوى، في حالة اِكتسابه درجة البتات الغاء لقرار الحجز، وإعادة الأموال المحجوزة إلى المحجوز عليه، ولو لم ينص على ذلك في قرار الحكم [٣].

الخـــاتـمـــة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع (المواجهة الجنائية للفساد المالي) نجد ان رحلة مكافحة الفساد هي رحلة طويلة على الاغلب لن تنتهي , اذا ان الفساد افة تجلب الرزايا وتستمطر البلايا, فالفساد فم يلتقم ويد تنتقم , لذا اصبح من الضروري ان نوجز هذه الدراسة المتواضعة بخاتمة تتضمن اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات وحسب الاتي :

اولاً : الاستنتاجات

١- نجد ان السياسة التي انتهجها المشرع العراقي في ميدان تجريم الفساد والمعاقبة عليه انما تميزت بالتضخم الشريعي سواء في القوانين القديمة كقانون العقوبات او القوانين الحديثة كقانون مكافحة

---

(١) المادة (٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٢) المادة (٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

(٣) المادة (٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

غسل الاموال وتمويل الارهاب, الا ان هذا التضخم في النصوص العقابية لم يضع حد لظاهرة الفساد وانما هي في تضخم وتفاقم.

٢- ان المواجهة الجنائية للفساد المالي من الناحية الموضوعية نضمها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ من خلال التجريم والعقاب على الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وجريمة السرقة التي تقع على المال العام. كما نظمتها القوانين الخاصة كقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل , وقانون قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بحيث شملت الاشخاص الطبيعية والمعنوية.

٣- ان المواجهة الجنائية من الناحية الاجرائية تتمثل في ما يتخذ من اجراءات لعدم افلات الاموال المتحصلة من جرائم الفساد وخصوصا اذا ما كانت اموال عامة ومنها استرداد الاموال والعائدات المتحصلة والمصادرة وحجز الاموال .

٤- خلا التشريع العراقي من قانون خاص ينظم اجراءات استرداد الاموال على الرغم من الالتزامات التي تفرضها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على العراق , بوصفه دولة طرفا فيها ,تتمثل باتخاذ تدابير تشريعية بخصوص هذا الموضوع.

٥- كما ان المشرع العراقي لم ينظم الطريق الاستثنائي لاسترداد الاموال والمتمثل بالمصادرة دون الاستناد على حكم بالإدانة , في حال تعذر ادانة الجاني لأسباب مثل الوفاة و او الهروب , او الحصانة, فهو اجراء منصب على الاموال بمعزل عن الاجراءات الموجهة ضد المتهم , عندما يتم اثبات ان تلك الاموال هي عوائد متحصلة من احدى جرائم الفساد.

ثانياً: المقترحات

١- نقترح على المشرع من اجل تلافي القصور في التشريع العراقي بخصوص موضوع استرداد الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد المالي , سن قانون مستقل ينظم هذا الموضوع يتضمن كافة الاجراءات والطرق اللازمة لاسترداد الاموال المهربة والمتحصلة عن جرائم الفساد او ان يتم تضمين هذا الموضوع في احد القوانين الجنائية النافذه من خلال اجراء تعديل عليه .هذا من جانب, ومن اجل حصول الموائمة للتشريعات مع احكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد خصوصا وان العراق احد الدول الاطراف فيها .

٢- ان الفساد المالي متفشي في اغلب الدوائر الحكومية لذا نوصي باتباع استراتيجية طويلة المدى نوعا ما لغرض مكافحته , فاعتماد الحلول قصيرة المدى لن يحقق شيء ولن يكافح فساداً بل سيؤدي الى زيادة الفساد القائم ونفقات واموال تنفق تحت مظلة مكافحة الفساد دون جدوى.

٣- ندعو الى ضرورة عقد ندوات ودورات توعوية حقيقية شاملة للموظفين تبين الاثار السلبية والمدمرة لظاهرة الفساد المالي على جميع مفاصل الدولة , على اعتبار ان الواجب الوطني يتطلب الوقوف بوجهها والاخبار عن المفسدين وتقديمهم للعدالة واتخاذ اجراءات حقيقية وعادلة ليكون رادعا لهم .

٤- وجوب ادراك ان مكافحة جرائم الفساد لا يمكن حلها بالنصوص القانونية فحسب وانا هي ازمة نفوس تستدعي تكاتف الجهود جميعها واشراك المختصين في المجال التشريعي والحكومي والاداري والقضائي والفعاليات المجتمعية والدينية في رسم ملامح سياسة جنائية قابلة للتطبيق تتوقى الفساد وتكافحه.

المصادر

أ- الكتب

١-السيد علي شتا، المختلسون من المال العام، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الاسكندرية،٢٠٠٤.

٢- عبد الرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٣- عبد الامير كاظم عماش ،السياسة الجنائية في جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون العراقي – دراسة مقارنة ، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٢.

٤-د. علي عبد القادر قهوجي , قانون العقوبات , القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة ,١٩٨٨.

٥-د. فاديا قاسم بيضون ، الفساد ابرز الجرائم الاثار وسبل المعالجة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،٢٠١٣

٦-مأمون سلامة ، القسم الخاص في قانون العقوبات ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨١.

٧-د. ماهر عبد شويش الدرة ,شرح قانون العقوبات- القسم الخاص , مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , ط٢, ١٩٩٧.

٨-د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

٩- محمد علي إبراهيم الخصبة ، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته , المنظمة العربية للتنمية الإدارية , ٢٠٠٩ .

ب- الرسائل الجامعية

١-رشا علي كاظم ، جرائم الفساد(دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق- جامعة النهرين، ٢٠١٢.

ت- البحوث

١- . ابراهيم حميد كامل و أ.د. زينب احمد عوين,جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم , بحث منشور في مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين , المجلد ٢٢ , العدد ١, ٢٠٢٠.

٢- د. احمد حمد الله احمد وعماد علي رباط , طرق استرداد الاموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها , بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية , العدد الاول , المجلد العاشر, ٢٠١٩ .

٣- عماد يوسف خورشيد وخولة اركان علي , مسؤولية الموظف الجنائية في قانون هيئة النزاهة العراقي, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية , العدد ٢٢, السنة ٦, ٢٠١٤ .

ث- الدساتير والقوانين

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٤-قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨.

٥-قانون المخبرين رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.